من غير تحديد ولا تفصيل والاصل فيما ذكره هذه الاية وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والاجماع حكاه ع واستثنوا من عموم الحديث ستة مسايل تاتي في اخر الباب ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما اشار اليه بقوله في الحولين احترازا مما لو وصل الي جوفه بعد الحولين بكثير واليه اشار بقوله ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما لقوله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة الرضاع ثم فسر القرب بقوله كالشهر ونحوه وقيل والشهرين والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم وهذا احد المواضع الثلاثة التي ضعف فيها قول ابن القاسم والاخران احدهما قوله في التيمم وقد قيل يتيمم لكل صلاة والاخر قوله في الاقضية وقد قيل يقضى بذلك في الجراح ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم الرضيع ما ارضع بعد ذلك لما في الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الفطام ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت امعاوه وفي حديث اخر انما الرضاعة من المجاعة ويحرم بالوجور بفتح الواو وهو ما صب في وسط الفم وتحت اللسان والسعوط بفتح السين وهو ما صب في المنخر وظاهر كلامه ان السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله الي الجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم ان وصل الي الجوف حرم والا فلا ومن ارضع صبيا ذكر مع الفعل مراعاة للفظ كقوله تعالى ومن يقنت منكن

فبنات

اي المصنف ... مع انه الراجح اه

قوله وهي احدي المسايل اي ما ذكر من قوله وكذلك لاخيه نكاح امه وحاصله ... نسبا تحرم عليك لانها ام امك او زوجة ابيك قوله ثانيها من ارضعت ولد ولدك ذكرا كان او انثى واما نسبا فهي اما بنتك او زوجة ابنك وكلتاهما حرام عليك واما هذه وهي الاجنبية المرضعة ولد ولدك لم تحرم عليك قوله ثالثها جدة ولدك ... وكلتاهما حرام عليك وهذه الصورة اعني ارضاع امراة ولدك ... اه عدوي

بنات تلك المرأة المرضعة للصبي وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له اي لمن ارضعته كان حقه ان يقول اخوات له الا انه راعا لفظ ما ولاخيه اي اخ الصبي من النسب لا من الرضاع نكاح بنات اي بنات التي ارضعته وكذلك لاخيه نكاح امه من الرضاع لا من النسب لانها زوجة الاب وهذه احدي المسايل الستة التي استثناها العلما من قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيها من ارضعت ولد ولدك ثالثها جدة ولدك رابعها اخت ولدك خامسها ام عمك وعمتك سادسها ام خالك وخالتك

باب في

بيان ثلاثة اشيا العدة والنفقة والاستبرا وقد تبرع في هذا الباب باشيا ياتي التنبيه عليها ان شا الله تعالى وقدم الكلام علي الاستبرا علي النفقة عكس ما في الترجمة وهو جايز اما العدة فهي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشرع علامة علي براة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتمالها علي العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع علي ذلك وانواعها ثلاثة اقرا او شهور وحمل اما الاقرا فهي للمطلقة ذات الحيض حرة او امة والي الاولي اشار بقوله وعدة الحرة المطلقة ذات الحيض ثلاثة قروء سوا كانت مسلمة او كتابية لشمول عموم الاية للجميع ولا خلاف في ذلك ثم اشار الي الثانية بقوله والامة اي عدة الامة القن ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض قرآن بفتح القاف وضمها سوا كان الزوج في جميعهن اي جميع من ذكر وهي الحرة

قوله ثلاثة قروء ولو كان ياتيها في كل عشر سنين مرة ولو في جميع ... عدتها وتحل للغير المطلق باول الحيضة الثالثة ان طلقت في طهر والرابعة ان طلقت في حيض وبذلك لها ان لا تتعجل بالعقد بمجرد روية الدم حتى يمضي يوم او بعضه وان كان قضيته ما ذكر الوجوب لان الاصل استمرار الدم ولو مسخ الرجل زوجته فالعدة عدة طلاق ان مسخ حيوانا وعدة وفاة ان مسخ جمادا فلو مسخت هي وهي رابعة تزوج مكانها مطلقا حيوانا او جمادا اه عدوي

Copyright King Saud University